

# أحكام في البيوع والخطبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...  
وبعد:

فقد أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

## إعداد زكريا حسيني



في معناه، قال: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بالأباد بالبيع.

**قوله ﷺ: «ولا تناجشوا»: النجشُ في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، قال ابن حجر: سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتريه في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد أورد البخاري تحت باب النجش قول ابن أبي أوفى: «الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل»، وعلق قول النبي ﷺ: «الخدیعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قال في الفتح: «أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث الخديعة في النار»، فرويناها في «الكامل» لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت**

الحديث أخرجه البخاري في أحد عشر موضعاً من صحيحه بالأرقام (٢١٤٠-٢١٤٨-٢١٥٠-٢١٥١-٢١٦٠-٢١٦٢-٢٧٢٣-٢٧٢٧)

هذا

٥١٤٤-٢٥١٢-٦٦٠١)، كما أخرجه مسلم في خمسة مواضع في كتاب النكاح بأرقام (٣٨-٣٩-٥١-٥٢)، وفي كتاب البيوع برقم (١٢)، كما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح وكتاب الطلاق، والترمذي في النكاح والطلاق، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في النكاح، ومالك في الموطأ في كتاب النكاح والقدرة، وأحمد في المسند.

### شرح الحديث

**قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»: فسر ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «لا يكون له سمساراً»، والسمسار هو الذي يتولى البيع والشراء لغيره، ومعناه: لا يتسبب في رفع ثمن السلعة التي جلبها البادي إلى البلد فيغلي بذلك قوت المسلمين، وصوره بعضهم بأن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه**



رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكن من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به.

**قوله ﷺ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»:** أي إذا تم عقد البيع إيجاباً وقبولاً بين المتبايعين فإنه لا يجوز للبائع أن يبيع هذه السلعة التي تم العقد عليها لغير المشتري، أما إذا كان البيع بالمزايدة (المزاد) فلا حرج في عرض السلعة على أكثر من واحد، وقد ورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمن، فباعهما منه.

قال في الفتح: أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً، واللفظ للترمذي، وقال: حسن، قال الحافظ: وكان المصنف (البخاري) أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

**قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه»:** قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى- والله أعلم- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه؛ أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتري عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تترك إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس، قال أبو عمر: وبنحو ما فسر مالك هذا الحديث

فسره الشافعي وأبو عبيد، وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم، وهو المعمول به عند السلف والخلف، قال: وذلك- والله أعلم-؛ لأن رسول الله ﷺ أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية بن أبي سفيان

وأبى

الجهم بن حذيفة حين خطبها فاطمة بنت قيس، فأتت رسول الله ﷺ مشاورة له، فخطبها لأسامة على خطبتهما، وحديثها خرج مسلم وأبو داود والنسائي، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». قال أبو عمر: فإذا ركنت المرأة أو وليها، ووقع الرضا لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على من ركن إليه ورضي واتفق عليه، ومن فعل ذلك كان عاصياً إذا كان بالنهي عالماً.

**قوله ﷺ: «ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».** وفي رواية: «لا يحل لامرأة تسال طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها». وفي رواية لأبي نعيم: «لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكفأ إناءها». وفي رواية للبيهقي: «لا ينبغي» بدل «لا يصلح»، وفي رواية أخرى للبيهقي وفيها: «ولا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبته ولتنكح فإنما لها ما قدر لها». وجاء في رواية البخاري: «لتستفرغ صحفتها...».

قال الحافظ في الفتح: قوله: «لا يحل» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو الضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. ونقل الحافظ في الفتح عن النووي قوله في معنى «أختها» معنى هذا الحديث نهى المرأة

**لا يبيع الحاضر- وهو المقيم بالمدينة- للبادي؛ وهو الغريب عن البلد أو السوق والذي يدخل القرية من غير أهلها، وذلك لجهله بالأسعار. لأن في ذلك إضراراً بالسوق والبائع..**



في إنائه.

**وقوله: «ولتنكح»** بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، ويحتمل النصب عطفاً على قوله: «لتكفى» فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن يكون المراد: ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما قدر لها» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك والحت فيه واشترطته فإنه لا يقع منه إلا ما قدره الله، فينبغي ألا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، والمعنى: ولتنكح ما تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور بدون اشتراط طلاق التي قبلها، وإن كانت أختها فلتنكح غيره.

هذا، وإن المتأمل في أحوال المسلمين اليوم ليجد زيادة عدد النساء بالنسبة للرجال، فينبغي أن ينظر إلى التعدد على أنه حل لمشكلات اجتماعية، وصون لكرامة المرأة، وحفظ لحرمة الدين والعرض، فإن المرأة التي لها زوج ينبغي لها أن تحب لأختها المسلمة ما تحب لنفسها، وألا تطلب الطلاق لمجرد أن زوجها فكر في التعدد، فلو أن كل إنسان مسلم رجلاً كان أم امرأة وضع نفسه موضع أخيه المسلم أو أخته المسلمة، ونظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على منع التعدد؛ لانحلت كثير من عقد المسلمين ومشكلاتهم؛ لأن المسلمين سيتخذون الحلييات بدلاً من الخلييات أو العشيقات والأخدان.

نسال الله العصمة من الزلل، وأن يغنيننا بالحلال عن الحرام، وأن يحفظ على المسلمين دينهم وأعراضهم وبلادهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

**إن المتأمل في أحوال المسلمين اليوم ليجد زيادة عدد النساء بالنسبة للرجال، فينبغي أن ينظر إلى التعدد على أنه حل لمشكلات اجتماعية وصون لكرامة المرأة وحفظ لحرمة الدين والعرض.**

الأجنبية أن

تسال رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرتة ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «تكفى ما في صحفتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختها في الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الأدمي، قال الحافظ: وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسال المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، ثم علق الحافظ في الفتح على هذا بقوله: «وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسال المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: ولتنكح» أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد بالأخت هنا الأجنبية في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره بلفظ: «لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة».

**وقوله: «لتستفرغ صحفتها»** يفسر المراد بقوله: «تكفى» وهو بالهمزة افتعال من كفات الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه، وكذا يَكْفَأُ، وجاء أكفات الإناء إذا أملتته، وهو في رواية ابن المسيب «لتكفى» بضم أوله من أكفأت، وهي بمعنى أملتته، ويقال بمراد بالصحفة كما في النهاية إناء كالقصة المبسوطة، قال صاحب النهاية: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها، فيكون كمن قلب إناء غيره